واما القرية التي سكنها المسلمون فحينئذ اختلف المشايخ فيها على ما ذكرنا فصار اطلاق منع الاحداث هو المختار ويصدق
تعميم القرى ومن يصعهاها في دار الاسلام والعوسعه وهو ما ينبغي للتحري عن الناس ولا انقطاع فيها لهم شيئا دينيه
ايضا وكذا بيت نار ثم قال وان انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها لان الابنية لا تبقى دائما
ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة ضمنا غير انهم لا يمكنون من نقلها الى مكان آخر لانه احداث
في ذلك المكان المنقول اليه فلا يجوز وفي هذا التفصيل اشارة الى ان ذلك اذا كان باقرار الامام
اياهم على ذلك وذلك اذا صالحهم على اقرارهم على اراضيهم سواء كان اماما في زمن الصحابة والتابعين
او بعدهم قيل امصار المسلمين ثلاثة احدها ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط
فلا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلواتهم ولا صومعة باجماع اهل العلم ولا يمكنون فيه
من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها
احداث شيء بالاجماع وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه فقال مالك والشافعي
في قول واحمد في رواية يجب وعنده يأمن جميعهم فيه امرهم ان يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع
من صلواتهم فيها ولكن لا تهدم وهو قول الشافعي ورواية عن احمد لان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد
عنوة ولم يهدموا من الكنيسة ولا ديرا ولم ينقل ذلك قط وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على
ان الارض لهم والخراج جاز احداثهم وان صالحهم على ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم
في الكنائس على ما يقع عليه الصلح فان صالحهم على شرط تمكين الاحداث لا يمنعهم الا ان
الاولى ان لا يصالحهم الا على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم احداث شيء منها
وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب
الخمر واتخاذ الخنزير بالاجماع انتهى وقوله يمنعون من شرب الخمر اي المجاهرة به واظهاره وفي المحيط
لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنع انتهى ح فتح القدير في الجهاد ما ما
وقال محمد كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اهلها اظهروا فيها شيئا من الفسق مثل الزنا والفواحش
التي يحرمونها في دينهم يمنعون منه وكذا المزامير والطنابير والغناء ومن كل شيء من ذلك
لم يصلحهم واعلم ان البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار
فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة وذكر في الاجارة ايضا انها لا تهدم وعمل
الناس على هذا فانا رأينا كثيرا منها توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية لم يأمر امام بهدمها
فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة فوقع في داخل السور ينبغي
ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على
ذلك لانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها السور ثم فيها الان كنائس ويبعد من امام تمكين
الكفار من احداثها جهرة في جوف المدن الاسلامية فالظاهر انها كانت في الضواحي فادير السور
فاحاط بها وعلى هذا فالكنائس الموجودة الان في دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا يهدم

لانها

لانها ان كانت في امصار قديمة فلا شك ان الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وابقوها
وبعد ذلك ينظر فان كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم ابقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون
من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابد فلا يمنعون من ذلك
فيها بل من الاظهار انظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم
القديمة ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك ولكن ليخرجوا
خفية من كنائسهم ح فتح القدير في الجهاد ما ما ح اختلف الروايات فيما اذا ظهر الامام عليهم
من غير صلح فاما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام قبل ظهور الامام وفي الذخيرة وعلى تنبيههم ديرا
وعلى ان يسلم الامام منازلهم في مصرهم وقراهم ح فان الكنائس تترك على حالها في الروايات
كلها المصر والقرى في ذلك سواء وفي الذخيرة ولكن يمنعون من احداث الكنائس فيها ما ما باب الجناية في السير ح
مسئل عما اذا ادعى على عمه تركة جده فقال كان ابوك في حياة ابي ومات قبله فلا تركة له هل القول
قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لانه انفصم ما يستند اليه عليه الملك وضع اليد
ولو ادعى عليه غريم من غرماء اخيه فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت
الاقارب فالبينة بينة من يدعي الارث والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر
لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر وهو اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو ذو
اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدعى في ايديهما نصفين ولو كان في يد ثالث وقد ادعى
فالابن الذي هو جد المدعي فيعطى ابن الاخ البينة لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك
والحاصل انه من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا او بشك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر في وضع
يده ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذي ينبني عليه الدعاوى ويترتب عليه البينات
والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة عليه لعدم تنظم الفقه الصحيح والله اعلم
ح ثبت ادعى عليه الدين البحر ما ما الظاهر عدم القضاء عليه وهو مقيد بما اذا اثبت الحق ببينة
سواء كان غائبا وقت الشهادة او غاب بعدها قبل التزكية وسواء كان غائبا عن مجلس الحاكم
في البلد او غائبا عن البلد واما اذا اقر عند القاضي ثم غاب قبل ان يقضي عليه وهو غائب لانه
لا يطعن في البينة ودون الاقرار لان القضاء بالاقرار قضاء اعانة وان ابعد القاضي اقراره
يسلم الى المدعي حقه عينا كان او دينا ويعطيه الان في الدين يسلم اليه جنس حقه اذا وجد
في يد من يكون شرايا له قال الغائب المقر لا يبيع في ذلك العروض والعقار لان البيع قضاء
على الغائب فلا يجوز كذا في شرح الزيادات للعتابي ولا يجب القضاء عنه على الغائب والا بد
من الحضرة قال في شهادات القنية ان شهد القاضي شهودا في حكمت لفلان على فلان بكذا
فهو يشهدها باطل والحضور شرط وقد قيل حجة الحكم نفس الحكم مع انه شهد على حكمه ببيع انه شهد ودين
وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق انتهى ح من قضايا البحر

كنايس

اختلاف الشيئين في تاريخ الموت

قضاء على الغائب واثباته وعليه

Copyright © King Saud University